



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
بما فيها نفقات الارسال					
من النسخة الاصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - من النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

## فهرس

- أمر رقم 74 - II6 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون المالية  
لسنة 1975 . ..... ص 1342

# قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 116 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون المالية لسنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

## الباب الاول

### الاضاع العامة للتوازن المالى

**المادة الاولى :** (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر، تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المتنوعة وكذلك جميع الايسرادات والحصائل لصالح الدولة، خلال سنة 1975 طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 1975 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايادات المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

يتم تحديد كفاءات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديدها أو إيقافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى .

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، غير الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وفى هذا الامر تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب

والتعريفات، والذين يواصلون تحصيلها، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

وتطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

(ج) لا يمكن أن يتخذ أى اجراء من شأنه أن يزيد فى تكاليف الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعى .

**المادة 2 :** ان المدخولات والحصائل والايادات المقيدة فى النفقات النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ واحد وعشرين مليارا وتسعمائة وأربعة وتسعين مليونا وثمانمائة وخمسين الف دينار (21.994.850.000 د.ج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر بما فى ذلك المساهمة الخاصة التى تساهم بها المؤسسات العمومية فى ميزانية الدولة التى هى موضوع الجدول الملحق بالجدول «أ» ويجب أن يدفع المبلغ المفروض على كل مؤسسة الى الخزينة العمومية بنسبة الربع الى الحساب رقم 012 - 201 ويتم دفع كل قسط طبقا للآجال التالية :

- الاول : قبل 13 فبراير سنة 1975

- الثانى : قبل 15 مايو سنة 1975

- الثالث : قبل 15 غشت سنة 1975

- الاخير : قبل 15 نوفمبر سنة 1975 .

**المادة 3 :** يرخص لوزير المالية أن يقوم :

(1) باصدارات دائمة، لسندات التجهيز على استثمارات لدى العموم تخصص لتمويل الاستثمارات ولتى تحدد شروطها بموجب قرارات ،

(2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكون الاكتاب فيها اجباريا :

(أ) فى حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة :

- لشركات وتعاونيات التأمين ،

- للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعى ،

- للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد .

(4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات  
إذا كان الامر يتعلق باستثمارات للتجديد .

**المادة 7 :** يرخص للخرينة العمومية بالنسبة لسنة 1975  
بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديد  
التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والى الشركات الوطنية .

يخضع منح القروض الخاصة بالتجديد الى المؤسسات التى  
تسجل عجزا، الى لائحة تقدم الى مجلس الوزراء حول اجراءات  
التقويم التى قامت بها سلطة الوصاية قصد وضع حد لتسيير  
المؤسسات المعنية الذى ينطوى على عجز .

وتقيد القروض المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة  
كدين على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان «التطهير  
المالى للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا» .

### الباب الثانى

#### الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزينة

**المادة 8 :** تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات لسنة  
1975 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ : أربعائة وثلاثة  
وستين مليونا وخمسمائة ألف دينار (463.500.000 د.ج) .

**المادة 9 :** تحدد الميزانية الملحقه للرى لسنة 1975 من حيث  
الايرادات والنفقات بمبلغ : واحد وعشرين مليونا وثلاثمائة  
 وخمسة وعشرين ألف دينار (21.325.000 د.ج) .

**المادة 10 :** ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب  
بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا  
الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

ويكون توزيع الاعتمادات المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز  
ذات الطابع النهائى موضوع جدول تصفه وزارة المالية طبقا  
لبرنامج التخطيط السنوى .

**المادة 11 :** ان التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات  
المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير  
والميزانيات الملحقه، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير  
وزير المالية .

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها فى المقطع أعلاه على  
الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس  
تنفيذى للولاية والتى سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا  
لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب  
عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط  
تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية  
للولايات .

**المادة 12 :** ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1975 بعنوان  
الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة  
الزراعية ، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب  
مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير  
الزراعة والاصلاح الزراعى، ووزير الداخلية .

(ب) فى حدود مخصصات الاستهلاك بالنسبة :

- للشركات الوطنية ،

- للدواوين وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية  
ذات الطابع الاقتصادى .

- للدواوين وشركات السكن المعتدل الكراء ،

- للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحى .

(3) بعمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض  
وتسيقات وبإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة  
الاجل لتغطية مجموع تكاليف الخزينة وخاصة التكاليف  
المنجرة عن استهلاك الدين العمومى ،

(4) بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين  
العالم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه  
مرة واحدة .

**المادة 4 :** يفتح لسنة 1975 قصد تمويل التكاليف النهائية  
للميزانية العامة :

(I) اعتماد بمبلغ : ثلاثة عشر مليارا ومائة وثمانية وستين  
مليونا وسبعائة وستة وسبعين ألف دينار  
(13.168.776.000 د.ج) لنفقات التسيير الموزع على كل  
وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،

(2) اعتماد بمبلغ : ثمانية ملايين وستمائة وخمسة وثمانين  
مليون دينار (8.685.000.000 د.ج) لنفقات التجهيز  
ذات الطابع النهائى الموزع على كل قطاع، وفقا للجدول  
«ج» الملحق بهذا الامر .

**المادة 5 :** ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة  
للمؤسسات القطاع العام والقطاع الاشتراكى تحدد بالنسبة  
لسنة 1975 بمبلغ ستة عشر مليارا وتسعمائة وخمسة وثمانين  
مليون دينار (16.985.000.000 د.ج) وفقا للجدول «د» الملحق  
بهذا الامر .

ويكون توزيع الرخص المتعلقة بتمويل هذه الاستثمارات  
موضوع قائمة تحدد بقرار من وزير المالية وفقا لبرنامج التخطيط  
السنوى .

**المادة 6 :** ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما  
فيها استثمارات التجديد يجرى حسب النسب التى يحددها  
وزير المالية :

(I) عن طريق القروض الطويلة الاجل التى تمنحها المؤسسات  
المالية الاختصاصية ،

(2) عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة  
للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،

(3) عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة  
العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن  
وزارة المالية ،

**المادة 17 :** يفتح ضمن جدول حسابات الخزينة، الحساب الخاص رقم 008 - 304 بعنوان « القروض القديمة الخاصة بالسكن » .

ويخصص هذا الحساب لاعادة تخطيط العمليات الخاصة بالاياردات والنفقات تصفية للقروض القديمة والتسبيقات التي منحت لتمويل السكن .

وتكون كفيات تسيير هذا الحساب، موضوع تعليمات من وزير المالية .

**المادة 18 :** تقفل بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1974 الحسابات الخاصة للخزينة رقم 502 - 303 و 505 - 303 و 001 - 304 و 003 - 304 و 004 - 304 و 006 - 304، وتنقل أرصدها المدينة الى الحساب الخاص رقم 008 - 304 المعنون بـ « القروض القديمة الخاصة بالسكن » .

**المادة 19 :** يخصم المبلغ الصافي للخصوم الناتجة عن تصفية « اتحادات العتاد الفلاحي » السابقة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 72 - 202 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972، من الحساب الخاص للخزينة رقم 408 - 304 « الاصلاح المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا » .

وتحدد كفيات التطبيق بموجب مقرر من وزير المالية .

**المادة 20 :** تتم تصفية القروض التي تحوزها البنوك الوطنية بعنوان تمويل السكن والتي تستفيد صراحة من ضمان الدولة، حسب الكفيات المدرجة أدناه .

تسدد القروض والتسبيقات الممنوحة لتمويل البنايات التي تكون تراث الدواوين العمومية للسكن، بطريق الخصم كدين من الحساب الخاص رقم 008 - 304 « القروض القديمة للسكن » .

وتسدد القروض والتسبيقات الممنوحة لتمويل البنايات التي أصبحت ملك الدولة بطريق الخصم كدين من الحساب الخاص رقم 002 - 302 « تسيير أملاك الدولة » .

وتكون كفيات تطبيق هذه المادة موضوع تعليمات من وزير المالية .

### الباب الثالث الاحكام الجبائية الضرائب المباشرة

**الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن أملاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كل نوع من الاستغلالات**

**المادة 21 :** يحدث في الباب السابع مكرر من الكتاب الاول من قانون الضرائب المباشرة رسم خاص بعنوان « الرسم الخاص على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن أملاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كل نوع من الاستغلالات »

ويمكن أن تتخذ التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .

**المادة 13 :** ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بتثبيت الاسعار طبقا للجدول « هـ » يحدد بالنسبة لسنة 1975 بمبلغ ثلاثة ملايين واربعمائة وستين مليون دينار (3.460.000.000 د.ج) .

ويغطي كله باعانات ميزانية الدولة وبالايرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 208 - 302 « الاموال الخاصة لتثبيت الاسعار وتوزيعها بالتساوي » والموزعة بين مختلف الايرادات والهياث طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها في المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير التجارة .

**المادة 14 :** ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، تعين في جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية .

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات بصفة استثنائية لسنة 1975، بموجب مقرر لوزير الداخلية .

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية بموجب مقرر لوزير الداخلية .

**المادة 15 :** ان الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحي، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

وتحدد في المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التي تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي .

**المادة 16 :** ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولاية والجدول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحي وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعي وتعاونيات التأمين وهيئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل 30 يونيو من كل سنة .

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز، الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة .

## « الباب السابع مكرر »

الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن املاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كل نوع من الاستغلالات

« المادة 276 : أ - يوضع لصالح ميزانية الدولة رسم خاص على زيادات القيمة المحققة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين عند التنازل بعوض عن املاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو استغلالات عندما تكون هذه الاملاك مشتملة بمقابل أو محدثة منذ أقل من عشر سنوات »

« المادة 276 : ب - I - يتكون مبلغ زيادة القيمة الخاضعة للضريبة من الفرق الإيجابي بين :

- ثمن التنازل عن الملك،

- و ثمن شراء الملك أو تأسيسه، وزيادته جزافيا اعتبارا لنفقات الشراء والصيانة والتحسين بنسبة :

- 3 ٪ كل سنة الى حد السنة الخامسة،

- 5 ٪ كل سنة ابتداء من السنة السادسة للشراء أو التأسيس لغاية السنة العاشرة.

غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن يثبت قيمة هذه النفقات الحقيقية دون أن تزيد على 25 ٪ من ثمن شراء الملك أو تأسيسه.

2 - ان كان الملك موضوع التنازل مدرجا في الاصول الثابتة الخاصة بمؤسسة أو مستغل فردي يتكون مبلغ الزيادة في القيمة الخاضعة للضريبة من الفرق الإيجابي بين :

- قيمة الملك الحقيقية أو ثمن التنازل عنه،

- وسعر تكلفة الملك بعد خصم الاستهلاكات واحتياطات نقص قيمة هذا الملك.

« المادة 276 : ج - يحدد معدل الرسم الخاص بـ 60 ٪ من مبلغ زيادة القيمة »

« المادة 276 : د - يجب على بائع الملك موضوع التنازل بمقابل ايداع تصريح يقدم نموذج من طرف الادارة لدى مفتش الضرائب المباشرة خلال العشرة ايام التي تلي تاريخ عقد التنازل.

وإذا كان البائع غير ساكن بالجزائر فيجب على وكيله المؤهل بصمة قانونية ايداع التصريح.

« المادة 276 : هـ - يوضع الرسم المستحق على زيادة القيمة المحققة بصفة مباشرة وتكون الحقوق والرسوم الخاصة بها واجبة الاداء في نفس الأجل.

غير أنه، يمكن أن يكون المشتري مسؤولا بالتضامن مع البائع أو وكيله بالنسبة لدفع الرسم.

« المادة 276 : و - يجب على موثق العقود الذي يتلقى عقدا يتضمن تنازلا بمقابل عن املاك مبنية أو غير مبنية أو متاجر أو استغلالات تلاوة أحكام المواد من 276 أ - الى 276 هـ - أعلاه، أمام الاطراف المعنية.

ويذكر صراحة في العقد بأنه قام بتلاوة تلك الاحكام.

« المادة 276 : ز - في حالة ما اذا تبين وجود نقص في القيمة بعد تطبيق أحكام المادة 276 ب - أعلاه، فيعطي أيضا بذلك الى البائع أو وكيله.

« المادة 276 : ح - ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 276 د - في الاجل المحدد في المادة المذكورة تفرض عليه الضريبة بحكم القانون وترفع بنسبة 25 ٪.

وتطبق نفس الزيادة في حالة عدم صحة المعلومات المقدمة دعما للتصريح.

« المادة 276 : ط - تطبق الاحكام السابقة رغم أجل الاعادة المحدد بالمادة 459 من هذا القانون ».

« المادة 22 : تطبق أحكام المادة 2I أعلاه على المعاملات المبرمة ابتداء من أول يناير سنة 1970.

« المادة 23 : أولا - تعدل المادة II - I من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة II : I - مع الاحتفاظ بأحكام المواد من 14 الى 17 و 198 و 276 أ - والمواد التابعة لها فيما بعده، ان الربح الخاضع للضريبة ٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير) ٠٠٠.

ثانيا - تعدل المادة 14 - I من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 14 : I - استثناء من احكام المادة II - I أعلاه ، ان زيادات القيمة الناتجة من التنازل عن عناصر الاصول الثابتة خلال الاستغلال باستثناء زيادات القيمة الخاضعة للرسم الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أ - والمواد التابعة لها من هذا القانون لا تدخل في الربح الخاضع للضريبة ٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير) ٠٠٠.

ثالثا - تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه في شركة مؤسسة طبقا للاحكام السابقة تؤدي الى فرض رسم خاص على زيادة القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في الباب السابع مكرر من الكتاب الاول لهذا القانون وفي حالة ما اذا لم يمكن تطبيق هذا الرسم، فان زيادة القيمة تربط بازواج السنة المالية الجارية التي نتج عنها الحدث ».

يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على فوائد أو إيرادات دين ناتج عن ايداع أو كفالة أو حساب جار.

### القسم الثالث

#### الحدث المنشئ للضريبة

«المادة 40 : تستحق الضريبة من جراء تسديد الفوائد مهما كانت طريقة تخصيصها أو من جراء قبدها في خصوم أو أصول حساب عندما يكون للدائن سكن أو مقر عاد في الجزائر أو يملك بها مؤسسة صناعية أو تجارية يكون الدين أو الايداع أو الضمان تابعا لها».

«المادة 41 : في حالة رسمة فوائد ثمن بيع متجر فان الحدث المنشئ للضريبة يؤجل الى تاريخ تسديد الفوائد».

### القسم الرابع

#### اساس الضريبة

«المادة 42 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للفوائد وكل الايرادات التي يستفيد منها الدائن».

وتجبر المبالغ المعتمدة كأساس الضريبة الى الدينار الادنى اذا لم تبلغ 10 دنانير والى مجموعة العشرات الاقل من الدنانير في حالة العكس».

### القسم الخامس

#### الاعفاءات

«المادة 43 : يعفى ما يلي من الضريبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات :

- فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،
- فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات الادخار لبناء السكن ،
- الفوائد والاستحقاقات وغير ذلك من إيرادات الديون الممنوحة بأى شكل كان من طرف المؤسسات المصرفية بواسطة أموال تحصلت عليها بإبرام قروض خاضعة للضريبة ،
- الحسابات الجارية المدرجة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية على شرطين وهما بأن تكون للطرفين صفة صناعي وتاجر وأن تكون العمليات المسجلة في هذه الحسابات لا تتعلق الا بعمليات مهنية ،
- الفوائد والاستحقاقات والایرادات الاخرى المقبوضة من طرف أو لحساب المصارف والمؤسسات المالية المماثلة لها،
- الفوائد المدفوعة بعنوان سندات التجهيز على الاستثمارات،
- الايداعات لاجل والمدفوعة من الافراد للخرينة .

رابعا - تعدل المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 198 : مع الاحتفاظ بأحكام المواد 15 و 16 و 37 الفقرة الثانية المقطع الثاني و 276 1 - والمواد التابعة لها من هذا القانون ، ان زيادات القيمة الناتجة من التنازل عن عناصر الاصول.....(الباقى بدون تغيير)».

#### الضرائب على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة

« المادة 24 : تلغى المواد من 38 الى 160 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالضرائب على ايراد رؤوس الاموال المنقولة».

ومع هذا فالارباح الخاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة والتي لم توزع قبل أول يناير سنة 1975 تفرض عليها الضريبة بمعدل تصفية قدره 18 ٪ باسم الشركة».

#### الضريبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات

«المادة 25 : تنشأ في الباب الثاني من الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة ضريبة بعنوان « ضريبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات»».

#### « الباب الثاني »

#### الضريبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات

#### القسم الاول

#### مجال التطبيق

« المادة 38 : تطبق الضريبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات بالنسبة للفوائد والمبالغ المتأخرة وغير ذلك من الايرادات :

- 1 - ديون الرهن والامتياز والديون العادية وكذلك الديون المتمثلة في الالتزامات والسندات العمومية وغير ذلك من سندات القرض القابلة للتداول باستثناء أية عملية تجارية لا تمثل الطابع القانوني للقرض ،
- 2 - ايداعات مبالغ الاموال التي تستحق عند الطلب أو في أجل ثابت منها كان مودعها ومهما كان تخصيص الايداع ،
- 3 - الكفالات النقدية ،
- 4 - الحسابات الجارية .

#### القسم الثاني

#### الاشخاص الخاضعون للضريبة

«المادة 39 : تكون الضريبة على عاتق الدائن دون سواء على الرغم من أى اشتراط مخالف مهما كان تاريخه» ومع هذا فان الدائن والمدين ملزمان بالضريبة بالتضامن».

- I - بالنسبة لكل عمود مسطر حسب الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه، مجموع المبالغ التي تستحق عنها الضريبة ،
- 2 - مبلغ الضريبة المستحقة التي يجب تسديدها فوراً .

«المادة 48 : يعاقب عن كل المخالفات الماسة بأحكام المادة 45 أعلاه بغرامة تكون على عاتق الدائن وتساوى أربعة أضعاف الرسوم التي حرمت منها الخزينة .

ومع هذا فإن هذه الغرامة تكون على عاتق المدين شخصياً في كل الأحوال التي يجب فيها عليه تطبيقاً للتنظيم الجارى به العمل أن يقوم باقتطاع الضريبة .

«المادة 49 : يجبر مبلغ الضريبة الذي يجب اقتطاعه الى عشرات الدنانير الاعلى مباشرة ولا تعتبر الكسور التي تقل عن 5 دج وتحسب الكسور المساوية أو التي تتعدى 5 دج بقيمة 10 دج .

يحدد المبلغ الأدنى للتحويل بـ 10 دج كلما أدى تطبيق التسعيرة الى تحصيل أقل من هذا الرقم .

«المادة 50 : تدفع المبالغ المستحقة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن الضريبة المترتبة على إيرادات الديون والایداعات والكفالات الى قبضة الضرائب المختلفة المعينة من طرف الادارة ويمكن أن تكون القبضة تابعة أما لمقر الشركة أو للمؤسسة الرئيسية أو للسكن .

## القسم الثامن

### التقادم

«المادة 51 : تخضع دعوى الخزينة فيما يتعلق بتحصيل الضريبة الى التقادم البالغ أربع سنوات والمصوص عليه في المادة 459 من هذا القانون .

ويسرى الاجل من تاريخ وجوب دفع الرسوم والغرامات .

«المادة 52 : وتتقادم دعوى إعادة المبالغ المقبوضة بصفة غير شرعية والناجمة عن خطأ من الاطراف أو الادارة في أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم التسديد .

عندما تصحح الرسوم واجبة الارجاع نتيجة لحدث لاحق لتسديدها فإن بداية التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابعة تعاد الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث .

ينقطع التقادم بواسطة الطلبات المبلغة بعد فتح الحق بالتسديد ، وينقطع التقادم أيضا بواسطة طلب مسبب موجه من طرف المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام .

## القسم السادس

### تسعيرة الضريبة

«المادة 44 : يحدد معدل الضريبة بـ 18 ٪ .

## القسم السابع

### كيفية تسديد الضريبة

«المادة 45 : تسدد الضريبة :

أ - اذا تم بالجزائر تسديد الارباح أو تقييدها في خصوم أو أصول حساب فإن المكلف يضع خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر بين أيدي محصل الضرائب المختلفة لمقر المؤسسة كشفا مصادقا عليه يبين فيه مجموع المبالغ المستحقة بالنسبة للثلاثة أشهر السابقة والتي تكون الضريبة واجبة الاداء عنها . ويجب أداء مبلغ الضريبة حالا عن طريق الاقتطاع من المورد ،

ب - اذا تم خارج الجزائر تسديد الارباح أو تقييدها في خصوم أو أصول حساب أو أن تم تسديد الفوائد في الجزائر دون احداث وثيقة مكتوبة لاثباته، وبناء على تصريح بمبلغ هذه الفوائد الذي يجب قيده من طرف الدائن لدى قبضة الضرائب المختلفة في الأشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية .

«المادة 46 : يتعين على أصحاب المصارف أو شركات القرض وعلى جميع المدينين بالفوائد وفاء الضريبة التراميا وفقا للكيفيات المدرجة أعلاه .

ويجب عليهم مسك سجل خصوصي يقيدون فيه وفي أعمدة مستقلة ما يلي :

I - اسم صاحب أي حساب ذي فائدة يمكن أن يكون خاضع للضريبة واذا تطلب الحال رقم الحساب أو رقم قيده،

2 - مبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة وذلك بعمود مستقل بالنسبة لكل صنف من الفوائد الخاضعة للضريبة بمعدل مختلف ،

3 - تاريخ تسجيلهم في حساب .

ان الفوائد المقيدة للحساب أو عليه تدرج في أعمدة مستقلة . ويبقى صاحب المصرف أو شركة القرض ملزما بدفع الضريبة المتعلقة بهذين النوعين من الفوائد .

ويحدد مبلغ الضريبة الواجب الاداء في نهاية كل ثلاثة أشهر حسب البيانات الواردة في السجل الخصوصي .

«المادة 47 : يضع المدين في العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث لكل ثلاثة أشهر بين أيدي محصل الضرائب المختلفة لمقر المؤسسة كشفا مصادقا عليه يبين فيه بالنسبة للثلاثة أشهر السابقة ما يلي :

## مقاصة نقص القيمة الناتجة عن الفاء بعض الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية

### توزيع الدفع الاجمالي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور

المادة 28 : I تلغى المادة 79 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969.

2 تعديل المادة 37 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 كما يلي :

«المادة 37 : يوزع مجموع المحصول الناتج عن الدفع الاجمالي الذي هو على كلفة المشغلين والمدينين بالرواتب وكذا الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور كما يلي :

I - فيما يخص الدفع الاجمالي :

- عشر (I/10) للدولة

- تسعة أعشار (9/10) للجماعات المحلية .

2 - فيما يخص الضريبة المترتبة على المرتبات والاجور :

- ثمانية أعشار (8/10) للدولة

- عشرين (2/10) للجماعات المحلية .

ان حصص الدفع الاجمالي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور العائدة للجماعات المحلية، توزع بين البلديات والولايات وصناديقها التضامنية طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية .

### احكام مختلفة

المادة 29 : تلغى المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة

المادة 30 : تعدل الفقرة 5 - مقطع 2 من المادة 205 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 2 - مقدار المبالغ المدفوعة الى كل من الشركاء أو المساهمين خلال السنة السابقة بعنوان الفوائد أو الارباح الموزعة أو الايرادات الاخرى ، ومقدار المبالغ التي وضعت تحت تصرفهم خلال نفس السنة مباشرة أو من طرف أشخاص أو شركات وسيطة وذلك على شكل سلف أو قروض أو تسبيقات، وكذلك أسماء المعنيين بالامر وألقابهم وعناوينهم . »

المادة 31 : أولا - يعدل المقطع الاول من الفقرة 3 من المادة 214 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 3 - تتضمن ايرادات رؤوس الاموال المنقولة جميع التوزيعات . »

ثانيا - يعدل المقطع الاول من الفقرة I من المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

## القسم التاسع التحقيق المتعلق بالمكلفين بالضريبة

«المادة 53 : كل اقتراح برفع الضريبة بمناسبة مراقبة جبائية يعد لاغيا اذا لم يتضمن ذكر ما يفيد بانه يمكن المكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار يختاره لمناقشة هذا الاقتراح أو الجواب عنه .»

«المادة 54 : اذا لم يمكن أن تحدث المراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير يجرى التقدير بحكم القانون بناء على قواعد التكليف بالضريبة .»

## القسم العاشر احكام مختلفة

«المادة 55 : يجب على موثقي العقود الذين يتلقون عقدا التزاميا أن يقوموا بتلاوة أحكام المواد 38 و 40 و 41 ومن 45 الى 48 على لاطراف وتذكر هذه التلاوة صراحة في العقد تحت طائلة الغرامة من 10 الى 100 دج .»

«المادة 56 : ان تسجيل الامتياز المحرر لضمان ثمن بيع متجر لا يمكن أن يشطب الا اذا ثبت بأن الضريبة المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون قد سددت عن فوائد هذا الثمن .»

«المادة 57 : لا يمكن أن تشطب تسجيلات الامتيازات الاخرى أو رهون العقارية أو رهون الحيازة المستوفاة لضمان الديون المنتجة للفوائد الا اذا ثبت أن نفس الضريبة قد سددت عن الفوائد .»

## الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية المعدلات

المادة 26 : يحدد المعدل المرفوع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية كما يلي :

- شركات رؤوس أموال والمشاركة لها بما فيها الشركات المختلطة : 60 %

- المؤسسات العمومية : 50 %

- المؤسسات الصناعية أو التجارية المسيرة ذاتيا : 30 %

## الضريبة المترتبة على الاجور والمرتبات الاعفاءات

المادة 27 : تعدل المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 252 : يعفى من الضريبة المترتبة على المرتبات والاجور أصحاب الاجور وأصحاب المعاشات وايرادات مدى الحياة التي لا تتجاوز مبلغها الاجمالي شهريا المجرى الى مجموعة العشرة دنانير الدنيا، 500 دج.»



## الضرائب غير المباشرة

## الخمور

## التعريف

المادة 33 : تعدل المادة 101 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« المادة 101 : ان تعريف الرسم الداخلى للاستهلاك المترتب على الخمر، تحدد كما يلي :

1 - رسم ثابت عن كل هكتولتر : 130 د ج .

2 - رسم قيمي : 20 % .

## التبغ

## التعريف ومجال التطبيق

المادة 34 : يعدل الجدول المتضمن تعريف رسم الاستهلاك الداخلى على التبغ والملحق فى المادة 143 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

1 - ان المبالغ الناتجة عن التسديدات والاستهلاكات الكلية او الجزئية والتي قامت بها الشركات الجزائرية والاجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها من الفوائد أو التوصية قبل انحلالها أو تصفيتها تعفى من الضريبة الإضافية عند ما لا تكتسب طابع الايرادات .

ثالثا - يعدل المقطع الاول من المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 217 : ان العائد الذى يخص عند تصفية شركة، الى أصحاب حقوق الشركة زيادة على تقدمتهم ، لا يخضع للضريبة الا فى حدود فائض تسديد حقوق الشركة الملغية على ثمن اكتساب هذه الحقوق فى حالة ما اذا تجاوز هذا الثمن مبلغ التقدمة . »

## الاتاوة المستوفاة لفائدة الاذاعة والتلفزة الجزائرية

المادة 32 : تعدل الفقرة 3 من المادة 419 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تحدد تعريف الوحدة السنوية لهذه الاتاوة بـ 100 دج . »

الرسم الثابت للكم	الرسم لقيمي	تعيين المنتجات
		1 - سجائر
		( باستثناء السجائر ذات الطعم الأمريكى والانجليزى )
17,35	35 %	أ) السجائر المباعة الى المستهلكين الى حد 62,60 دج للكم ( ما يؤدى الى 0,10 دج لعبة 20 غ . و 5,00 دج للكم ) .
18,00	40 %	ب) السجائر المباعة الى المستهلكين من 62,61 دج الى 75,00 دج للكم
25,45	45 %	ج) السجائر المباعة الى المستهلكين من 75,01 دج الى 102,50 دج للكم
37,70	45 %	د) السجائر المباعة الى المستهلكين من 102,51 دج الى 137,50 دج للكم
48,30	45 %	هـ) السجائر المباعة الى المستهلكين باكثر من 137,50 دج للكم
10,10	لا شيء	و) سجائر ذات ثمن عادى يقل عن 39,90 دج للكم تباع الى المعتمدة العسكرية فى حدود نصيب يحدد كل ستة أشهر بموجب قرار .
		2 - سجائر
		( طعم أمريكى وانجليزى )
		الباقي بنون تغيير .

المادة 35 : ان الجدول المبين في المادة 211 من قانون الضرائب غير المباشرة يعدل كما يلي :

## المنتجات البترولية التعريفية واساس الضريبة

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار
27 - 09	بدون تغيير		
27 - 10	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة - المحروقات الممتازة	هكتولتر	91,06
	ب - أنواع بنزين البترول الأخرى	هكتولتر	87,99

وباقى الجدول بدون تغيير

يحدد تاريخ سريان مفعول التعريفات المبينة أعلاه وكيفية تطبيقها بموجب قرار من وزير المالية.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
07 - 05	الخضر القرنية اليابسة، المفصصة أو المقشرة أو المكسرة
11 - 01	دقيق الجبوب
Ex 11 - 02	سميد القمح والبشنة والحبوب الأخرى.
12 - 01	بزور وفواكه زيتية ولو مفتتة.
17 - 01	سكر الشمندر والقصب في حالة جماد.
Ex 17 - 02	السكر الآخر (شراب الغلوكوز والثفل).
19 - 03	العجين الغذائي.

المادة 39 : يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج على الاستيراد المفروض على المنتجات التالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
12 - 01	بزور وفواكه زيتية ولو مفتتة.
Ex 15 - 07	الزيوت السائلة الغذائية.
17 - 01	سكر الشمندر والقصب في حالة جماد.
Ex 17 - 02	السكر الآخر (شراب الغلوكوز والثفل).
19 - 03	العجين الغذائي.

## الرسوم على رقم الاعمال

الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى المترتب على الانتاج القرى الاشتراكية الفلاحية

المادة 36 : تكمل المادة 4 - المقطع 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالمقطع التالى :

« المادة 4 : تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الاجمالى المترتب على الانتاج :

3 - أ) الاعمال المتعلقة ببناء مساكن ..... الباقى دون تغيير.

ب) الاعمال المتعلقة ببناء قرى اشتراكية فلاحية . »

المادة 37 : تكمل المادة 11 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرة التالية :

« المادة 11 مكرر : مع مراعاة أحكام المادة 30 مكرر 3 فيما بعده يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالى المترتب على الانتاج :

.....  
- وشراءات المواد الاولى وعناصر الصنع المستعملة فى بناء القرى الاشتراكية الفلاحية . »

## احكام مشتركة

بين الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج

ايقاف الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الكبير

المادة 38 : يوقف تحصيل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التالكة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975.

## الرسم الجزافي

**المادة 40 :** تعدل المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 36 :** يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المكلفون به والذين يقومون باعمال مع أشخاص غير خاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 و 35 أعلاه، ويخضعون للرسم الجزافي »

ويوضع الرسم الجزافي كما يلي :

أ - لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الأعمال السنوي والاجمالي يساوي 120.000 دج ويقل عن 120.000 دج.

ب - لمدة سنة مدنية واحدة عندما يكون رقم الأعمال السنوي والاجمالي يساوي 120.000 دج ويقل عن 450.000 دج.

غير أن ..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المادة 41 :** تعدل المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 113 :** ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات الذين لم يخضعوا من تلقاء أنفسهم للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج طبقا للمادة 8 - 4 من هذا القانون، يصيبون خاضعين حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 36 أعلاه للرسم الجزافي الذي يوضع كما يلي :

أ - لمدة ثلاث سنوات مدنية، عندما يكون رقم الأعمال السنوي والاجمالي مساويا لـ 120.000 دج وأقل من 60.000 دج.

ب - لمدة سنة مدنية واحدة عندما يكون رقم الأعمال السنوي والاجمالي مساويا لـ 60.000 دج وأقل من 150.000 دج.

غير أن ..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المادة 42 :** تعدل المادة 88 من الملحق الاول من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 88 :** يصبح الرسم الجزافي نافذا اجباريا ابتداء من أول يناير. ويوضع كما يلي :

- في شأن الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الأعمال السنوي الاجمالي مساويا لـ 120.000 دج وأقل من 120.000 دج ولمدة سنة واحدة عندما يكون رقم الأعمال السنوي الاجمالي مساويا لـ 120.000 دج وأقل من 450.000 دج.

- في شأن الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الأعمال السنوي الاجمالي مساويا لـ 120.000 دج وأقل من 60.000 دج ولمدة سنة مدنية واحدة عندما يكون رقم الأعمال السنوي الاجمالي مساويا لـ 60.000 دج وأقل من 150.000 دج.

ولا يمكن أن يعدل الرسم الجزافي خلال الفترات المذكورة الا في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد. ويجدد لفترة جديدة مدتها ثلاث سنوات مدنية أو سنة واحدة حسب الحال، الا اذا ابطلته الادارة.

**المادة 43 :** تعدل المادة 89 مكرر من الملحق الاول من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 89 مكرر :** عندما يسجل في رقم الأعمال المحقق خلال فترة فرض الضريبة الجزافية فارق بالنسبة لأسس الرسم الجزافي الموضوع، يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لتحديد الرسم الجزافي الجديد.

وان نتجت عن هذا الفارق تكملة في الرسوم يكون مقدارها مساويا 2.000 دج فأكثر يجب على المدين أن يقوم بدفعها تلقائيا الى مكتب قباضة الضرائب المختلفة التابعة لدائرتة قبل يوم 25 من شهر فبراير للسنة التالية لسنة استحقاق الرسم الجزافي المستحق.

ويفتح كل تأخير يسجل في تسديد هذه الرسوم، المجال الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 58 و 59 من هذا القانون ».

**المادة 44 :** تكمّل المادة 91 من الملحق الاول من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 91 :** ان تسديد الضريبة من قبل المدينين الذين قبلوا في نظام الرسم الجزافي يتم على أساس ربع الرسم كل ثلاثة أشهر ».

غير ان هذه الضريبة تسدد بـ 1/12 عند ما يكون رقم الأعمال المعتمد معادلا لـ 120.000 دج فأكثر في شأن الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج وعند ما يساوي أو يتجاوز 90.000 دج في شأن الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات ».

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

تخصيص ايراد الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات

**المادة 45 :** تعدل المادة 105 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 105 :** يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات لصالح البلدية حيث تحققت الأعمال الخاضعة لهذا الرسم ».

## 3 - المعدل الزائد على 60 % :

- السيارات الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات، المختلطة وذات اسطوانة تزيد على 1800 سم 3 .

## احكام مختلفة

## الرسم الاضافي لدعم الاسعار

المادة 47 : ان القائمة وتعريفات المنتجات الخاضعة للرسم النوعي الاضافي لدعم الاسعار ، الملحقة بالمرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 المتخذ تطبيقاً للمادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1393 الموافق 28 ديسمبر 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 تعدل كما يلي :

## الرسم المترتب على رقم الاعمال عن السيارات السياحية

المادة 46 : تخضع للرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج السيارات الخاصة والواردة في التعريفات الجمركية 02 - 87 وذلك وفقاً للمعدلات التالية :

## 1 - المعدل الزائد 30 % :

- السيارات الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المختلطة وذات قياس اسطوانات تعادل أو تقل عن 1300 سم 3 .

## 2 - المعدل الزائد والخاص بـ 40 % :

- السيارات الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المختلطة بقياس اسطوانة تزيد عن 1300 سم 3 أو تساوي 1800 سم 3 فأقل .

رقم التعريفات الجمركية	قائمة المنتجات الخاضعة للرسم	سعر البيع المحدد للعموم ابتداء من 1973/12/31 او مميزات	التعريفات
03 - 22	أنواع البيرة		190 د ج للهكتولتر
02 - 23	السجائر - والسيجار - تبغ للتدخين والمضغ والنشق - العرعار		20 د ج للكيلو غرام
02 - 87	سيارات خاصة - للسياسة	ذات اسطوانة تساوي أو تقل عن 1300 سم 3 ذات اسطوانة تفوق 1300 سم 3	2000 د ج للوحدة 4000 د ج للوحدة

وبالباقي بدون تغيير .

## الطابع

المادة 48 : تضاف الى المادة 167 من قانون الطابع فقرة ( د ) بالنص التالي :

« المادة 167 :

الفقرة د : يترتب على تسليم رخصة لقيادة الدراجات المزودة بمحرك والمحدثة بموجب المادة 202 من قانون المرور دفع أتاوة قدرها 5,00 د ج تسدد من الطالب بلمصق طابع منفصل معادل لقيمة الرسم » .

## التسجيل

## الرسم الوحيد المفروض على السيارات والدراجات النارية

المادة 49 : يلغى الرسم الوحيد المفروض على السيارات المحدث ابتداء من أول يناير سنة 1964 بموجب المادة 63 من قانون المالية المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 . وتلغى أحكام المادتين 87 و 93 من الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 31 ديسمبر سنة 1967 والمتضمنة تمديد هذا الرسم الى الدراجات ذات عجلتين وثلاث واربع عجلات المزودة بمحرك ذي اسطوانة تفوق 50 سم 3 التي تستلزم رخصة سياقة .

**المادة 54 :** تعوض المادة 138 من قانون التسجيل بالاحكام الاتية :

« **المادة 138 :** ان الدعوى التضامنية لتحصيل رسوم النقل بسبب الوفاة المخول للخرينة بموجب المادة السابقة لا يمكن أن ترفع ضد المشاركين في الميراث المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 405 الفقرة الاخيرة » .

### الرسم على الاشهار العقارى

**المادة 55 :** ان معدلات الرسم على الاشهار العقارى المحدد بـ I و 50 Or بالمائة بموجب المادة 723 من قانون التسجيل ، قد رفعت بالتوالى الى 20 Ir و 60 Or بالمائة وتلغى الرسوم التى تقبض بعنوان أجور محافضى الرهون العقارية خلال اجراء الاشهار العقارى .

ويحدد مبلغ وكيفيات دفع الرسوم الاخرى المقبوضة لصالح الخزينة بمناسبة الخدمات التى تقدمها مصالح الرهون الى الجمهور ، بموجب قرار من وزير المالية .

### تعديل معدل الرسوم الجمركية

#### والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج

**المادة 56 :** I : يحدد معدل الرسوم الجمركية من الآن فصاعدا بـ 3 % فيما يخص منتوجات التعريف 02 - 39 عندما لا تصنع بالجزائر منتجات مماثلة .

2) ولهذا الغرض تقسم التعريف 02 - 39 الى جزئين فرعيين عنوانهما كما يلي :

02 - 39 - أ - منتوجات من النوع المصنوع في الجزائر .

02 - 39 - ب - غيرها .

3) يخصص معدل رسم جمركى نسبته 25 % الى الجزء التعريفى الفرعى 02 - 39 - أ -

- ويخصص معدل رسم جمركى نسبته 3 % الى الجزء الفرعى 02 - 39 - ب - .

3) يكون القبول في الجزء الفرعى 02 - 39 ب خاضعا لتقديم شهادة يسلمها المسؤولون المؤهلون للهيئة الحائزة على احتكار استيراد هذه المنتوجات، تبين عدم صناعة هذه المنتوجات في الجزائر وتكون هذه الشهادة تأييدا للتصريح الجمركى .

**المادة 57 :** ان معدلات رسوم الجمارك والرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج تعدل من الآن فصاعدا فيما يخص المنتوجات التابعة للتعريفات 02 - 71 - أ - و 24 - 73 و 11 - 76 كما يلي :

### الاعفاء من الرسم الخاص ذى المعدل التصاعدى لرسم نقل الشقق المبنية في اطار الادخار السكنى

**المادة 50 :** يضاف الى المادة 807 - 3 من قانون التسجيل فقرة مصممة كالآتى :

« **المادة 807 - 3 :** ..... »

المبيعات من طرف الديوان العمومى للسكن المعتدل الكراء للشقق الداخلة في العمارات الجماعية والمبنية في اطار الادخار السكنى ، .

### الادخار السكنى

**الاعفاء من رسم نقل الملكية بنسبة عشرة بالمائة (10 %)**

**المادة 51 :** ان العقود التى تتضمن بيع شقق داخل عمارات جماعية في اطار الادخار السكنى الى المدخرين من طرف الديوان العمومى للسكن المعتدل الكراء ، تعفى من رسم نقل الملكية المترتب على عاتق المشتري والمنصوص عليه في المادة 447 من قانون التسجيل .

**الاعفاء من دفع الثمان التنازلات عن الشقق المباعة من طرف الهيئات العمومية حسب اجراءات الادخار السكنى بين ايدى موثقى العقود**

**المادة 52 :** تكمل المادة 27 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 بالفقرة الثانية والتالى نصها :

« **المادة 27 :** يستفيد كذلك من هذا الحكم مشترو الشقق المباعة من طرف الهيئات العمومية للسكن حسب اجراءات الادخار السكنى وذلك بشرط تقديم شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط تثبت أن له في الايداع مبلغ ثمن الشقة الذى ينوى التنازل عنها . وترفق نسخة هذه الوثيقة وتكون معفاة من الدفعة والتسجيل بعقد البيع » .

### النقل بسبب الوفاة - اعفاءات

**المادة 53 :** تكمل المادة 405 من قانون التسجيل بالفقرة التالية :

« يطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التركات المفتوحة قبل 30 ديسمبر سنة 1973 على الا يكون قد تم التصريح بها في تاريخ دخول الامر المتضمن قانون المالية لسنة 1975 حيز التنفيذ » .

الرسوم الجديدة			رقم التعريف	تعيين المنتجات
معدل مجمع	الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج	الرسم الجمركي		
25	25	مغاة	71 - 02	أحجار كريمة (كريمة أو نفيسة) خام أو مصقولة أو مصنوعة على شكل آخر غير مرصعة ولا مركبة وحتى ان كانت منظومة لتسيير النقل ولكنها غير متجانسة . أ - ذات استعمالات صناعية
14,44	II, II	3	73 - 24	أواني مصنوعة من حديد أو من فولاذ تستعمل للغاز المضغوط أو السائل
14,44	II, II	3	76 - II	أواني مصنوعة من الالومنيوم تستعمل للغاز المضغوط أو السائل

جدول مرفق بالجدول - أ -  
المساهمة في ميزانية الدولة

مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية
	<b>القطاع الصناعي :</b>
1	الشركة الوطنية للحديد والصلب
1	الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب
1	الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
1	الشركة الوطنية لصناعة السليلوز
1	الشركة الوطنية لمواد البناء
1	الشركة الوطنية للصناعات المعدنية
2.000.000	الشركة الوطنية لصنع وتركيب الأدوات الكهربائية والإلكترونية
5.500.000	الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
12.650.000	الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعات التغذية
1	الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية
1	الشركة الوطنية الجديدة للتمثيلات الدولية
800.000	الشركة الوطنية للمياه المعدنية
1	الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والمعجن الغذائي والكسكس

**المادة 58 :** يقبل الارجاء بالنسبة للحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الديون والايرادات الاخرى الخاصة بسنوات 1967 وما قبلها الباقية للتحصيل لفائدة الخزينة والولايات والبلديات وغيرها من المؤسسات والدواوين العمومية والتي أسندت عملية تحصيلها الى ادارة الجمارك .

**المادة 59 :** تحدد اجراءات تطبيق المادة السابقة بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

**المادة 60 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

**الجدول - أ -**

**الايرادات النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة**

بالاف الدينار		
1.580.000	حصيلة الضرائب المباشرة	201.001
165.000	حصيلة التسجيل والطابع	201.002
	حصيلة الضرائب المختلفة	201.003
2.680.000	على رقم الاعمال	
	حصيلة الضرائب غير المباشرة	201.004
1.990.000	حصيلة الجمارك	201.005
850.000	حصيلة املاك الدولة	201.006
30.000	حصائل مختلفة للميزانية	201.007
480.000	ايرادات نظامية	201.008
20.000	الجبايات البترولية	201.011
13.000.000	مساهمة قطاع الدولة	201.012
1.199.850		
21.994.850	المجموع :	

مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية	مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية
1	الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز القروي	1	الشركة الوطنية لصناعات الجلود
1	الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية		الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية
1	الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات	1	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية
590.000	هيئة المراقبة التقنية للبناء	1	الشركة الوطنية لصناعة النسيج
البيان	الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة	1	الشركة الوطنية للكهرباء والغاز
البيان	الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر	1	الشركة الوطنية للصناعة التقليدية
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدينة	500.000.000	الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة	520.950.015	المجموع الفرعي :
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام	1	<b>قطاع الاشغال العمومية والبناء :</b>
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لباتنة	1	الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزي وزو	200.000	الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء
البيان	المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف	1	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر
البيان	المركز الوطني للدراسات وتنشيط المؤسسة	1	الشركة الجهوية للبناء للجنوب
البيان	المكتب الوطني للدراسات المائية التقنية	15.000.000	الشركة الجهوية للبناء لقسنطينة
البيان	المكتب الوطني للصناعة البحرية	1	الشركة الجهوية للبناء لوهران
100.000	مؤسسة الدهان والزجاج	800.000	الشركة الوطنية لاشغال الطرق
100.000	شركة الجسور والاشغال الفنية		الشركة الوطنية للاشغال البحرية
1	مؤسسة اشغال طرق الجزائر والصحراء	1	المخبر الوطني للاشغال العمومية والبناء
100.000	شركة مقاوله الطرق في الجزائر	15.000.000	المكتب المركزي للدراسات والاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتخطيط المدن
البيان	مركب البناء والاشغال العمومية	1	المديرية الوطنية لتعاونية الجيش الوطني الشعبي
31.800.013	المجموع الفرعي :	1	المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية
		1	الشركة العقارية الجزائرية

مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية	مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية
	<b>القطاع السياحي :</b>		<b>قطاع الاخبار :</b>
1	الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفنادق	1	الشركة الوطنية «النصر للصحافة»
1	الشركة الوطنية للحمامات المعدنية	1	الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة»
1.000.000	الوكالة الجزائرية للسياحة	1	الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»
1	المكتب الوطني الجزائري للسياحة	1	المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما
1	مؤسسة الاشغال السياحية	1	الوكالة الوطنية للنشر والاشهار
	<b>المجموع الفرعي :</b>	1	المطبعة الرسمية
1.000.004		1.000.000	الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية
	<b>القطاع التجاري :</b>	1	الشركة الوطنية «الشعب للصحافة»
1	المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)	1	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
5.000.000	الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة	2.000.000	<b>المجموع الفرعي :</b>
	الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود	3.000.007	
13.000.000	الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها		<b>قطاع النقل :</b>
20.000.000	الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية والمعدات الكهربائية المنزلية والكهرباء والاذاعة والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)	30.000.000	الشركة الوطنية الجزائرية للنقل الجوي (الخطوط الجوية الجزائرية)
12.000.000	الصيدلية المركزية الجزائرية	1	المكتب الجزائري للصيد البحري
30.000.000	مكتب المعارض والاسواق (أونافيكس)	30.000.000	المكتب الوطني للموانئ
1	المؤسسة الوطنية للادوات والخردوات والتجهيزات المنزلية	10.000.000	الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية
2.000.000	الشركة الوطنية للمخازن العامة (سوباتماق)	8.000.000	الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع
1.000.000	الشركة الوطنية لانجاز وتسيير الصفقات بالجملة	2.000.000	الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق
1	مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا)		الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
15.000.000	المكتب الوطني لتسويق الخمور	1	المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران
	المكتب الوطني للادوات الفلاحية (أوناما)	1	الشركة الوطنية لنقل المسافرين
1		30.000.000	شركة التسيير والتوزيع الفندقي الجوي
		100.000	
		110.100.003	<b>المجموع الفرعي :</b>



## ميزانية التسيير

## الجدول «ب»

توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1975

الاعتمادات المفتوحة بالآلاف الدنانير	الوزارات
49.000	رئاسة مجلس الوزراء
1.030.000	وزارة الدفاع الوطني
3.500	وزارة الدولة
125.500	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
140.000	وزارة الشؤون الخارجية
622.334	وزارة الداخلية
387.500	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
109.000	وزارة العدل
2.106.083	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
417.500	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
725.000	وزارة الصحة العمومية
270.000	وزارة الاشغال العمومية والبناء
113.700	وزارة الاخبار والثقافة
30.000	وزارة الصناعة والطاقة
88.000	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية
22.896	وزارة السياحة
172.800	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
37.000	وزارة التجارة
268.000	وزارة المالية
432.100	وزارة قدماء المجاهدين
175.000	وزارة الشبيبة والرياضة
29.900	كتابة الدولة للتخطيط
111.000	كتابة الدولة للمياه
5.702.963	التكاليف المشتركة
13.168.776	المجموع العام :

مساهمة سنة 1975 بالدينار	المؤسسات العمومية
1	المكتب الوطني للمنتجات الزيتية ( أونابو )
1	المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا)
1	المكتب الوطني لتغذية الانعام (أوناب)
2.000.000	المكتب الوطني للحليب ومشتقاته
4.000.000	المكتب الوطني لاشغال الغابات
104.000.008	المجموع الفرعي :
<b>قطاع المالية :</b>	
250.000.000	البنك المركزي الجزائري
15.000.000	البنك الجزائري للتنمية
12.000.000	البنك الوطني الجزائري
12.000.000	بنك الجزائر الخارجي
8.000.000	القرض الشعبي الجزائري
—	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
23.000.000	الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين
9.000.000	الشركة الجزائرية للتأمين
—	الشركة المركزية لاعادة التأمين
—	الشركة الوطنية للمحاسبة
329.000.000	المجموع الفرعي :
100.000.000	املاك الدولة :
1.199.850.050	المجموع العام :

## جدول اجمالي

520.950.015	القطاع الصناعي
1.000.004	القطاع السياحي
3.000.007	قطاع الاخبار
31.800.013	قطاع الاشغال العمومية والبناء
110.100.003	قطاع النقل
104.000.008	القطاع التجاري
329.000.000	قطاع المالية
100.000.000	املاك الدولة
1.199.850.050	المجموع :

## الجدول (ج)

## توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز في كل قطاع

بالآلاف الدنانير	
373.000	- الصناعة
930.000	- التنمية الريفية
1.515.000	- التربية
282.000	- التكوين
860.000	- المياه
130.000	- السياحة
13.000	- الصيد البحري
655.000	- المواصلات
20.000	- المواصلات السلكية واللاسلكية
395.000	- التجهيز الإداري
370.000	- السكن
420.000	- التجهيز الجماعي
641.000	- التجهيز الاجتماعي
1.340.000	- البرامج الخاصة
220.000	- مؤسسات الانجاز
521.000	- اعتمادات بصدد التخصيص
8.685.000	المجموع :

## الجدول (د)

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات  
المخططة والخاصة بالمؤسسات العمومية والمسيرة  
ذاتيا لسنة 1975

بالآلاف الدنانير	
11.627.000	الصناعة
1.250.000	التنمية الريفية
245.000	السياحة
43.000	الصيد البحري
1.300.000	النقل
330.000	المواصلات السلكية واللاسلكية
800.000	الاسكان الحضري

## الجدول « د » (تابع)

بالآلاف الدنانير	
5.000	التجهيز الإداري
245.000	المناطق الصناعية
280.000	التجارة والتوزيع
860.000	مؤسسات الانجاز
16.985.000	المجموع :

## الجدول « هـ »

## الجدول التقديري للنفقات من أجل دعم الاسعار

بالآلاف الدنانير	
1.564.000	أولا - المكتب الجزائري المهني للحبوب الحبوب والخضر اليابسة 1974 - اعانة سنة 1974 1.064.000 - تسبيق سنة 1975 500.000
1.796.000	ثانيا - المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) السكر والزيت والحبوب الزيتية - اعانة سنة 1974 846.000 - تسبيق سنة 1975 950.000
100.000	ثالثا - الشركة الوطنية للسيد والمطاحن والمعجن الغذائي والكسكس (سامبالا) الدقيق والسيد والمعجن الغذائي - اعانة سنة 1974 - - تسبيق سنة 1975 100.000
3.460.000	المجموع العام :

## الجدول التقديري للموارد المخصصة لعمليات دعم الاسعار

بالآلاف الدنانير	
450.000	أولا : الرسم النوعي لدعم الاسعار
3.010.000	ثانيا : اعانة ميزانية الدولة
3.460.000	المجموع العام :